مَسْؤُولِيَّةُ اَلْمُتَسَبِّبِ فِي ضَوْءِ مبادئ قَانُونِ اَلْعُقُوبَاتِ اَلْعِرَاقِيِّ

أ. عماد فاضل ركاب — **أ.د. نوال طارق إبراهيم**

كلية القانون/ جامعة البصرة — **كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة بغداد**

Email : emad.fadhil@uobasrah.edu.iq

Email : drnawal.t@coadec.uobaghdad.edu.iq

الملخـــص

إنَ اختلافَ الاتجاهاتِ الفقهيةِ في شأنِ مسؤوليةِ المتسببِ الجرمي عن النتيجة الجرمية، ما بين اتجاه مؤيد لمسؤوليته عنها، واتجاه آخر رافضاً لمسؤوليته عنها، قدْ ترتبَ عليهِ اختلافُ حكمهِ في قوانين العقوبات تبعاً للمعيارِ الذي تبناهُ هذا المشرعِ أوْ ذاكَ عندَ صياغةِ قواعدهِ العامةِ، وبالنظر إلى عدمِ وضوحِ حكم المتسبب الجرمي من حيث مسؤوليته عن النتيجة الجرمية في ضوء المادةِ (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) الواردةِ في المبادئِ العامةِ، فقد تباين موقفِ الفقهِ والقضاءِ بشأنِ تفسيرها، الأمرُ الذي دفعنا إلى البحثِ في هذا الموضوع من اجل تحديدُ الاتجاه الفقهي الذي تبناه المشرع العراقي في شأن السببية ومن ثم تحديدُ مسؤولية المتسببِ في ضوءِ قانونِ العقوباتِ العراقيِ.

الكلمات المفتاحية: المتسبب، المسؤولية الجزائية، المبادئ العامة، الفقه العراقي، القضاء العراقي.

The Responsibility of the Causer According to the Principles of the Iraqi Penal Code

Assist. Prof .Emad Fadhil Rekib
College of Law / University of Basrah
Prof. Dr. Nawal Tariq Ebrahim
College of Administration & Economics/Baghdad University
Email : emad.fadhil@uobasrah.edu.iq
Email : drnawal.t@coadec.uobaghdad.edu.iq

Abstract

The difference in jurisprudence trends about the causer responsibility for the criminal result, between those who support his responsibility and those who reject it, it may result in a difference in its judgment in the penal laws according to the criterion adopted by the legislator when formulating its general rules. In view of the lack of clarity in ruling the criminal causer in terms of their responsibility for the criminal outcome in light of Article 29 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (amended) contained in the general principles, it may varied the position of jurisprudence and the judiciary in its interpretation, Which prompted us to research this topic in order to determine the jurisprudence trend adopted by the Iraqi legislature on causation and then determine the responsibility of the causer in the light of the Iraqi Penal Code.

Keywords: The Causer, criminal responsibility, general principles, Iraqi jurisprudence, Iraqi judiciary.

المقدمة

أولاً/ نَظْرَة عَامَّة (Overview)

إنَ اختلافَ الاتجاهاتِ الفقهيةِ بشأنِ مسؤوليةِ المتسببِ الجرمي عنْ النتيجةِ الجرميةِ، ما بينَ اتجاهٍ مؤيدٍ لمسؤوليتهِ عنها والذي تمثلُ باتجاهِ تعادلِ الأسبابِ، واتجاه آخرَ رافضٍ لمسؤوليتهِ عنها والذي تزعمهِ اتجاهَ السببِ الكافي، قد ترتبَ عليهِ اختلافُ حكمهِ في قانونِ العقوباتِ العراقيِ والقوانينِ الأخرى تبعا للمعيارِ الذي تبناهُ هذا المشرعِ أوْ ذاكَ عندَ صياغةِ قواعدهِ العامةِ ونصوصهِ الجزائيةِ، الأمرُ الذي دفعنا إلى اختيارِ البحثِ في مسؤوليةِ المتسببِ الجرمي في ضوءِ مبادئِ قانونِ العقوباتِ العراقيِ ومنْ اللهِ التوفيقِ.

ثانياً/ مُشْكِلَة اَلْبَحْث (Research Problem)

تتجسد مشكلة البحث في عدمِ وضوحِ حكم التسبب الجرمي من حيث مسؤولية المتسبب عن النتيجة الجرمية، وذلك بالنظر الى تباين موقفِ الفقهِ والقضاءِ بشأنِ تفسير المادةِ (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) الواردةِ في المبادئِ العامةِ، والتي حددَ فيها المشرعُ العراقيُ المعيارَ العامَ للسببيةِ الذي على ضوئهِ يمكنُ تحديدَ مسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ.

ثالثاً: أَهَمِّيَّة اَلْبَحْث (Research Significance)

إذا كانتْ مسؤوليةُ الفاعلِ المباشرِ الذي ترتبطُ النتيجةُ الجرميةُ بفعلهِ مباشرةً، تثيرَ في بعضِ الأحيانِ صعوبةً في تحديدها، على الرغمِ منْ أنَ أغلبَ القواعدِ القانونيةِ الجزائيةِ قدْ تولتْ تحديدها وبيانُ تفاصيلها سواءُ أكانتْ تامةً أوْ ناقصةً، وسواءٌ أكانتْ قدْ امتنعتْ مسؤوليتهُ أوْ تحققتْ، فإنَ هذهِ الصعوبةِ تزدادُ وتتعقدُ أكثر فيما يتعلقُ بالمتسببِ الجرمي، في ظلِ الغموضِ الذي يكتنفُ تحديدهُ، فضلاً عن عدم وجود دراسةً تركز على مسؤوليتهِ، على الرغمِ منْ أهمية ذلك في الواقعِ العمليِ أوْ شدةِ حاجةِ الحياةِ العمليةِ إليهِ، وما وجدَ منْ دراساتٍ وبحوثٍ فهيَ في إطارِ الفقهِ الجنائيِ الإسلاميِ والقانونِ المدنيِ الوضعيِ، أوْ عبارةً عنْ دراساتٍ جزئيةٍ مقتبسةٍ منْ الفقهِ الإسلاميِ وفي نطاقِ جرائمَ معينةٍ، لا تكفي لإعطاءِ صورةٍ كاملةٍ عنْ حكمهِ.

والذي يزيدُ منْ أهميةِ البحثِ هوَ ارتباطُ مسؤوليةِ المتسببِ برابطةِ السببيةِ، التي أثارتْ وما زالتْ تثيرُ العديدَ منْ المشاكلِ والصعوباتِ في تحديدها وقيامها، وبعبارةٍ أخرى فإنَ المسؤوليةَ الجزائيةَ للمتسببِ ترتبطُ وجودا وعدما برابطةِ السببيةِ، التي ترتبطُ بدورها بالسياسةِ الجزائيةِ التي يرتئيها المشرعُ حسبَ الفلسفةِ العقابيةِ التي يتبناها والمصالحِ التي يحميها، ومنْ ثمَ فإنَ هذهِ السياسةِ تجدُ في السببيةِ ضالتها المنشودةَ في تحديدِ مسؤوليةِ المتسببِ، فإذا أرادَ المشرعُ

التوسعُ في نطاقِ المسؤوليةِ الجزائيةِ بحيثُ تشملُ المتسببَ، فإنهُ سوفَ يتبنى مفهوماً واسعاً لرابطةِ السببيةِ، وإذا أرادَ العكسُ فما عليهِ سوى الأخذِ بمفهومٍ أكثرَ تحديداً لرابطةِ السببيةِ .

رابعاً: فَرْضِيَّةُ اَلْبَحْثِ (Research Hypothesis)

يفترض البحث بأنَ المشرع العراقي قرر حكماً عاماً بعدم مسؤولية المتسبب الجرمي عن النتيجةِ الجرميةِ.

خامساً: أَسْئِلَةُ اَلْبَحْثِ (Research Questions)

إنَ معالجةَ مشكلةِ البحثِ سيتمُ منْ خلالِ الإجابةِ عنْ الأسئلةِ الآتيةِ:

– ما مسؤولية المتسببِ في ضوء موقف الفقهِ الجزائيِ؟

– ما مسؤولية المتسببِ في ضوء موقف القضاءِ الجزائي؟

سادساً: هَدَفُ اَلْبَحْثِ (Research Aim)

– تحديدُ الاتجاه الفقهي الذي تبناه المشرع العراقي في شأن السببية.

– تحديدُ مسؤولية المتسببِ الجرمي في ضوءِ قانونِ العقوباتِ العراقيِ.

سابعاً: مَنْهَجِيَّةُ اَلْبَحْثِ (Research Methodology)

إنَ الوصولَ إلى هدفِ البحثِ يقتضي استخدامَ المنهجِ الاستقرائيِ في استقراءِ جزئياتِ التسببِ الجرمي، بغيةَ الوصولِ إلى أحكامٍ عامةٍ تحكمُ كلَ حالاتِ التسببِ الجرمي، وأيضا استقراءُ قراراتِ وأحكامِ القضاءِ الجزائيِ في موضوعِ التسببِ لبيانِ القاعدةِ أوْ الاتجاهِ الذي يحكمُ الموضوعُ، كما يتطلبُ البحثُ اتباعَ المنهجِ التحليليِ، وذلكَ بدراسةِ وتحليلِ الاتجاهاتِ الفقهيةِ والنصوصِ القانونيةِ والقراراتِ القضائيةِ التي تتعلقُ بموضوعِ البحثِ.

ثامناً: مُخَطَّطُ اَلْبَحْثِ (Dissertation Outline)

لقدْ اقتضتْ الإحاطةُ بموضوعِ البحثِ أنْ تتضمنَ خطتهُ متنا انقسمَ على مطلبينِ وضحنا في أولهما مسؤولية المتسببِ في ضوء موقف الفقه الجزائي، وتطرقنا في ثانيهما لمسؤوليته في ضوء موقف القضاء الجزائي، هذا وقدْ ختمنا البحثُ بخاتمةٍ تضمنتْ النتائجُ والتوصياتُ.

اَلْمَطْلَبُ الأوَّلُ/ مَسْؤُولِيَّةُ اَلْمُتَسَبِّبِ فِي ضَوْءِ مَوْقِفُ اَلْفِقْهِ الجزائيِ

نصت المادة/٢٩ عقوبات عراقي على مايأتي "١– لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.٢ – أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

يبدو منْ خلالِ هذهِ المادةِ أنَ المشرعَ العراقيَ لمْ يتركْ تحديدَ معيارِ السببيةِ ومسؤوليةِ المتسببِ لاجتهادِ الفقهِ والقضاءِ، وإنما تولى تحديدهُ في القانون، إلا أنَ ذلكَ التحديدِ لمْ يقطعْ اختلافُ الفقهاءِ والباحثينَ بشأنِ الاتجاهِ الفقهيِ الذي تبناهُ المشرعُ في تحديدِ مسؤوليةِ المتسببِ؛ لذلكَ ظهرتْ ثلاثةَ آراءٍ في تفسيرِ وجهةِ المادةِ (٢٩) عقوباتِ عراقيٍ، وبالنظرِ لما يترتبُ على هذهِ الآراءِ منْ اختلافٍ في تحديدِ مسؤوليةِ المتسببِ، ومنْ أجلِ ترجيحِ أدقها تفسيرات؛ لذا سنقومُ بعرضِ هذهِ الآراءِ وتقييمها فيما يأتي:

اَلرَّأْيُ اَلأَوَّلُ: اِتِّجَاهُ تَعَادُلِ اَلأَسْبَابِ

يذهبَ أكثرَ الفقهِ الجزائيِ إلى أنَ المشرعَ العراقيَ قدْ تبنى تعادلُ الأسبابِ صراحةً في المادةِ (٢٩) عقوباتٍ، أيُ تبني الاتجاهِ المؤيدِ لمسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ، وعلى الرغمِ منْ اتفاقهمْ على هذا الاتجاهِ منْ حيثُ المبدأُ [١]، إلا أنهمْ اختلفوا في الاستدلالِ على تبني هذا ، فمنهمْ منْ استدلَ على ذلكَ على أساسِ "أنَ المادةَ/ ٢٩ عقوباتِ عراقيٍ مشابهةٍ بصيغتها لكلٍ منْ م/ ٢٠٣ منْ قانونِ العقوباتِ السوريِ، و م/ ٢٠٤ منْ قانونِ العقوباتِ اللبنانيِ [٢]، وجميعَ هذهِ الموادِ مستقاةً منْ م/ ٤١ منْ قانونِ العقوباتِ الإيطاليِ [٣]، وأنَ هذهِ النصوصِ أخذتْ بمعيارِ الرابطةِ السببيةِ الذي انطوى عليهِ اتجاهُ تعادلِ الأسبابِ ، فهيَ تقررَ عدمَ انتفاءِ الرابطةِ السببيةِ بينَ فعلِ الجاني والنتيجةِ ، ولوْ كانَ قدْ ساهمَ معَ فعلهُ في إحداثها سبب آخرَ سابقٍ أوْ معاصرٍ أوْ لاحقٍ ، كذلكَ أقرتْ هذهِ النصوصِ الاستثناءِ الذي أوردهُ اتجاهُ تعادلِ الأسبابِ ، والذي يقضي بانتفاءِ الرابطةِ السببيةِ بينَ فعلِ الجاني والنتيجةِ ، إذا كانَ السببُ الآخرُ الذي ساهمَ معَ فعلهِ كافيا وحده لإحداثها" [٤].

وإذا كنا نتفقُ معَ الاستدلالِ المتقدمِ بأنَ النصَ اللبنانيَ والسوريَ، قدْ أخذَ صراحةَ باتجاهِ تعادلِ الأسبابِ المؤيدِ لمسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ منْ خلالِ اشتراطِ استقلالِ العاملِ المتدخلِ وكفايتهِ، لنفيِ الرابطةِ السببيةِ بينَ فعلِ الجاني والنتيجةِ، إلا أننا لا نتفقُ معهُ بأنَ صياغةَ النصِ العراقيِ جاءتْ مشابهةً للنصِ السوريِ واللبنانيِ، فالنصُ العراقيُ اشترطَ فقطْ كفايةَ العاملِ المتدخلِ من دونَ الاستقلالِ، لانقطاعِ الرابطةِ السببيةِ بينَ فعلِ الجاني والنتيجةِ، أيْ أنهُ قررَ عدمَ مسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ، وهيَ الحالةُ التي يقررُ فيها كلا منْ النصِ السوريِ واللبنانيِ ومعيارِ تعادلِ الأسبابِ، مسؤوليةُ المتسببِ عنْ النتيجةِ بالنظرِ لعدمِ استقلاليةِ العاملِ المتدخلِ، وهذا الاختلافُ في حكمِ المتسببِ هوَ أمرٌ يستتبعُ اختلافَ الاتجاهِ الفقهيِ الذي تبناهُ المشرعُ بشأنِ مسؤوليةِ المتسببِ؛ لذا فالأصحُ لدينا القولُ إنَ صياغةَ النصِ العراقيِ جاءتْ مشابهةً للنصِ الإيطاليِ، الذي كانَ هوَ الآخرُ مختلفا بشأنَ تفسيرهِ في الفقهِ الإيطاليِ [٥].

واستدلَ بعضُهم الآخرُ على اعتناقِ المشرعِ لاتجاهِ تعادلِ الأسبابِ، منْ خلالِ التأكيدِ على "أخذِ المشرعِ بعناصرِ معيارِ تعادلِ الأسبابِ، فالعنصرُ الأولُ يتمثلُ بإسنادِ النتيجةِ إلى فعلِ الجاني بصرفِ النظرِ عنْ العاملِ الأجنبيِ الذي توسطَ بينَ الفعلِ والنتيجةِ، سواءَ أكانَ مألوفاً أمْ شاذاً، وسواءٌ أكانَ راجعاً لفعلِ الطبيعةِ أمْ فعلِ الإنسانِ، وسواءٌ أكانَ سابقاً أمْ معاصراً أمَ لاحقاً، وسواءٌ أكانَ قدْ علمَ بهِ الجاني أمْ لمْ يعلمْ، وهوَ ما أوردهُ المشرعُ العراقيُ في الفقرةِ/ ١ منْ م/ ٢٩ عقوباتٍ. أما منْ حيثُ العنصرُ الثاني فإنَ الرابطةَ السببيةَ تنعدمُ بينَ النتيجةِ وفعلَ الجاني، إذا كانَ انعدامُ هذا الفعلِ لا يحولُ دونَ حدوثها، بأنَ ساهمَ معهُ في إحداثها سبباً أجنبياً يكفي بمفردهِ لإحداثها وكانَ يستقلُ بفاعليةٍ سببيةٍ خاصةٍ، وهوَ ما قررهُ المشرعُ العراقيُ في الفقرةِ/ ٢ منْ م/ ٢٩ عقوباتٍ" (٦).

ويؤخذَ على الاستدلالِ أعلاهُ عدمَ صحتهِ ودقتهِ، فكونُ المشرعِ في الفقرةِ/ ١ منْ م/ ٢٩ عقوباتٍ قدْ أخذَ بالعنصرِ الأولِ لتعادلِ الأسبابِ، هوَ استدلالٌ غيرُ صحيحٍ لأنهُ جاءَ بمعزلٍ عنْ الفقرةِ/ ٢ منْ م/ ٢٩ عقوباتٍ، والتي تقررَ انقطاعُ الرابطةِ السببيةِ وعدمِ مسؤوليةِ الجاني المتسببِ، إذا ساهمَ معَ فعلهِ عاملٍ (كافي) في تحقيقِ النتيجةِ، فتفسيرُ النصِ يجبُ أنْ يكونَ في ظلَ كلُ فقراتهِ، وليسَ كلُ فقرةٍ بمعزلٍ عنْ الأخرى، وهوَ ما يؤدي إلى نتائجَ متناقضةٍ، كما يُردُ على استدلالهِ بخصوصِ الفقرةِ/ ٢ منْ م/ ٢٩ عقوباتٍ بأنَ هذهِ الفقرةِ لمْ تتضمنْ اشتراطَ الاستقلالِ وإنما اكتفتْ بشرطِ الكفايةِ لنفيِ الرابطةِ السببيةِ، أما القولُ باشتراطِ الاستقلالِ فهوَ تحميلٌ للنصِ أكثرَ مما يطيقُ، وهوَ أمرٌ غيرُ جائزٍ طالما ترتبَ عليهِ إضافةُ عنصرٍ يترتبُ عليهِ تغييرُ مسؤوليةِ المتسببِ، أما تبريرُ اشتراطِ الاستقلالِ بالقولِ إنَ العاملَ المتدخلَ لا يملكُ صلاحيةَ تحقيقِ النتيجةِ (الكفايةُ)، إلا إذا كانَ مستقلاً عنْ فعلِ الجاني، فهوَ تبريرٌ ينطوي على الخلطِ بينَ استقلالِ العاملِ الذي يعني عدمَ ارتباطِ وجودهِ بفعلِ الجاني، وبينَ الكفايةِ التي تعني القوةُ أوْ الإمكاناتِ الماديةِ التي يملكها العاملُ المتدخلُ وتجعلهُ يحققُ النتيجةَ، وهيَ تقاسُ بمعزلٍ عنْ ارتباطِ وجودهِ بفعلِ الجاني منْ عدمهِ، فلا يوجدُ تلازمٌ بينَ الاستقلالِ والكفايةِ، ولوْ كانَ هناكَ تلازمٌ بينَ الكفايةِ والاستقلالِ، لاكتفى اتجاهُ تعادلِ الأسبابِ (النظريةُ) باشتراطِ أحدهما، ولما اشترطَ الكفايةَ إلى جانبِ الاستقلالِ لنفيِ الرابطةِ السببيةِ.

وقدْ شعرَ بعضُ مؤيدي اتجاهِ تعادلِ الأسبابِ ، باستحالةِ اشتراطِ الاستقلالِ إلى جانبِ شرطِ الكفايةِ لنفيِ الرابطةِ السببيةِ، واتضحَ ذلكَ منْ خلالِ إقرارهمْ بعدمِ اشتراطِ المشرعِ للاستقلالِ لقطعِ الرابطةِ السببةِ، إلا أنهمْ معَ ذلكَ استدلوا على وجهتهمْ في اعتناقِ المشرعِ العراقيِ لاتجاهِ تعادلِ الأسبابِ بالقولِ "إنَ المشرعَ العراقيَ في الفقرةِ/ ١ منْ م/ ٢٩ عقوباتٍ قررَ

بانَ مساهمةَ عواملِ أخرى معَ فعلِ الجاني لا تنفي الرابطةُ السببيةُ بينهما، سواءَ أكانتْ هذه العواملِ سابقةً أمْ معاصرةً أمْ لاحقةً، وسواءٌ أكانَ قدْ علمَ بها الجاني أمْ لمْ يعلمْ، وهذا إقرارٌ لمنطقِ تعادلِ الأسبابِ وأحكامه، أما الفقرةُ/ ٢ فقدْ جاءتْ لتؤكدَ إقرارَ المشرعِ العراقيِ لاتجاهِ تعادلِ الأسبابِ بعدَ أنْ ضيقتْ بعضَ الشيءِ منْ نطاقها، أما إقرارها لتعادلِ الأسبابِ فقدْ تضمنتهُ في تقريرها انتفاءَ الرابطةِ السببيةِ بينَ الفعلِ والنتيجةِ، في حالِ تدخلِ سببٍ طارئٍ في التسلسلِ السببيِ، شرطُ أنْ يكونَ هذا السببِ كافيا لوحدهِ في إحداثِ النتيجةِ ومستقلا بفاعليتهِ السببيةِ، أما تضييقها منْ نطاقِ تعادلِ الأسبابِ فقدْ تمثلُ بتقييدِ انتفاءِ الرابطةِ السببيةِ بينَ فعلِ الجاني والنتيجةِ، بشرطَ كفايةِ السببِ الطارئِ وحدهُ لإحداثِ النتيجةِ الجرميةِ دونَ أنْ يضيفَ شرطَ استقلالِ السببِ الذي يضيفهُ اتجاهُ تعادلِ الأسبابِ إلى شرطِ الكفايةِ" (٧).

ويؤخذَ على الاستدلالِ أعلاهُ عدمَ دقته، فالقولُ إنَ الفقرةَ/ ١ تتضمنَ إقراراً بمنطقِ تعادلِ الأسبابِ يوجهُ إليهِ ذاتُ الردِ الموجهِ للاستدلالِ الثاني، أما القولُ بأنَ الفقرةَ/ ٢ تتضمنَ تأكيداً للإقرارِ بمنطقِ تعادلِ الأسبابِ منْ خلالِ نفيِ الرابطةِ السببيةِ بينَ فعلِ الجاني والنتيجةِ، إذا ساهمَ عاملٌ كافٍ ومستقلٌ في أحداثها، فيُردُ عليهِ بأنَ محلَ التأكيدِ أيُ انتفاءِ الرابطةِ السببيةِ لاستقلالِ العاملِ المتدخلِ وكفايتهِ لا يختصُ بهِ اتجاهُ تعادلِ الأسبابِ، وإنما يشتركُ بهذا الحكمِ معَ كلِ اتجاهاتِ السببيةِ المباشرةِ التي تمييزَ بينَ السببِ والشرطِ معَ اختلافِ المبرراتِ بحسبَ معيارِ كلِ نظريةٍ، أما القولُ بأنَ الفقرةَ/ ٢ ضيقتْ منْ نطاقِ تعادلِ الأسبابِ باشتراطِ الكفايةِ دونَ الاستقلالِ، فيردُ عليهِ بأنَ محلَ الخلافِ بينَ اتجاهِ تعادلِ الأسبابِ والسببِ الكافي ينحصرُ في مسؤوليةِ المتسببِ، أيْ عندما يساهمُ معَ فعلِ الجاني عاملٍ غيرُ مستقلٍ وكافٍ، فتعادلَ الأسبابَ يقررُ مسؤوليةَ المتسببِ لعدمِ استقلاليةِ العاملِ المتدخلِ، في حين أن السببُ الكافي يرفضُ مسؤوليتهُ بالنظرِ لكفايةِ العاملِ المتدخلِ وإنْ كانَ غيرَ مستقلٍ، وعلى وفقِ ذلكَ فإذا كانتْ الفقرةُ/ ٢ قدْ قررتْ عدمَ مسؤوليةِ المتسببِ بالنظرِ لكفايةِ العاملِ غيرِ المستقلِ عنْ فعلِ الجاني، وهيَ الحالةُ التي تقررَ فيها تعادلُ الأسبابِ مسؤوليةَ المتسببِ، فإنهُ ليسَ منْ المنطقِ القولِ بأنَ المشرعَ ضيقَ منْ نطاقِ تعادلِ الأسبابِ، لأنَ عدمَ اشتراطِ استقلالِ السببِ لا يؤدي إلى تضيقُ اتجاهَ تعادلِ الأسبابِ فحسب وإنما إلى هدمه برمته.

اَلرَّأْيُ اَلثَّانِي: اِتِّجَاهُ اَلسَّبَبِ اَلْكَافِي

يذهبَ قلةً منْ الفقهاءِ إلى أنَ المشرعَ العراقيَ تبنيَ اتجاهِ السببِ الكافي في م/ ٢٩ عقوباتِ عراقيٍ، أيْ تبني الاتجاهِ المعارضِ لمسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ، واستدلوا على ذلكَ بأنَ المشرعَ وضعَ معيارا خاصا لقطعِ رابطةِ السببيةِ بينَ فعلِ الفاعلِ والنتيجةِ ألا وهوَ معيارُ السببِ

الكافي لإحداث النتيجة وتطبيق؛ لذلكَ يسألُ الفاعلُ عنْ النتيجةِ ولوْ ساهمتْ معَ فعلهِ عواملَ سابقةً أمْ معاصرةً أمْ لاحقةً، ما لمْ يكنْ السببُ الأجنبيُ لوحدهِ كافيا لإحداث النتيجة، فحينها يسألُ الفاعلُ بقدرِ فعلهِ فقطْ [٨]. ويبدو أنَ هذا الاستدلالِ رغمَ بساطتهِ فهوَ استدلالٌ مقبولٌ، كونهُ ينسجمُ معَ ما قررتهُ م/ ٢٩ عقوبات عراقي منْ حكمٍ بشأنِ مسؤوليةِ المتسببِ.

اَلرَّأْيُ اَلثَّالِثُ: اَلاتِّجَاهُ اَلتَّوَافُقِيُّ

ذهبَ البعضَ إلى "أنَ المشرعَ قدْ اختطَ لهُ مذهباً توافيقياً وسطاً بينَ تعادلِ الأسبابِ والسببِ الكافي، واستدلَ على ذلكَ بأنَ المشرعَ العراقيَ قررَ في الفقرةِ/ ١ عقوباتُ قاعدةٌ عامةٌ تتفقُ معَ منطقِ اتجاهِ تعادلِ الأسبابِ القاضي بتحميلِ الجاني مسؤوليةَ النتيجةِ ولوْ أسهمتْ معَ فعلهِ عواملَ سابقةً أوْ معاصرةٍ أوْ لاحقةٍ عليهِ، أيا كانَ الدورُ الذي تلعبهُ في صوغِ النتيجةِ، أما الفقرةُ/ ٢ فقدْ خرجتْ عنْ معطياتِ اتجاهِ تعادلِ الأسبابِ، فتطلبتْ في العاملِ المتدخلِ لكيْ يقطعَ السببيةَ بينَ فعلِ المتهمِ والنتيجةِ أنْ يكونَ ذا قوةٍ كافيةٍ لوحدها في صوغِ النتيجةِ، ودونُ أنْ تتطلبَ (استقلالهُ) أوْ (عدمُ مألوفيتهُ أوْ عدمِ اتفاقهِ معَ السيرِ العاديِ للأمورِ) أوْ (عدمُ إتاحةِ العلمِ بهِ أوْ عدمِ استطاعةِ العلمِ)، وبمقتضى ذلكَ فالمشرعُ العراقيُ لمْ يسرْ على هديِ اتجاهِ تعادلِ الأسبابِ الذي يشترطُ الاستقلالُ، كذلكَ لمْ يعتنقْ اتجاهُ السببِ الكافي بعدَ أنْ قررَ في الفقرةِ/ ١ بانَ جهلُ الفاعلِ بالعواملِ السابقةِ أوْ المعاصرةِ أوْ اللاحقةِ، التي ساهمتْ معَ فعلهِ لا يقطعُ الرابطةَ السببيةَ، بمعنى أنَ توقعَ الجاني للعاملِ المتدخلِ أوْ عدمِ توقعهِ لا يخلصهُ منْ المسؤوليةِ عنْ النتيجةِ" [٩].

يؤخذ على هذا التوجهِ تعارضهُ معَ المنطقِ، فمنْ غيرِ المنطقِ التوفيقِ بينَ الاتجاهاتِ المتضادةِ والمتناقضةِ في أمرٍ يُعدُ أصلَ التضادِ والتناقضِ بينهما، وعلى وفقِ ذلكَ فإنهُ لا يمكنُ قبولَ القولِ بأنَ المشرعَ قدْ اتخذَ اتجاهاً توفيقياً وسطاً بينَ تعادلِ الأسبابِ والسببِ الكافي لاستحالةِ وجودِ هذا الخطِ الوسطِ التوفيقيِ بينهما بشأنِ مسؤوليةِ المتسببِ، فمنْ غيرِ المستساغِ التوفيقِ بينَ الاتجاهِ المؤيدِ والمعارضِ لمسؤوليةِ المتسببِ، أما القولُ بأنَ الفقرةَ/ ١ تتفقَ ومنطقُ تعادلِ الأسبابِ، فيُردُ عليهِ بأنَ ما تضمنتهُ هذهِ الفقرةِ يتفقُ أيضا معَ منطقِ السببِ الكافي، ومنْ ثمَ فإنَ الفاعلَ يُسألُ بموجبَ كلُ منهما ولوْ ساهمتْ معَ فعلهِ عواملَ أخرى، ما دامتْ هذهِ العواملِ مألوفةً وعاديةً، لأنَ ذلكَ منْ الأمورِ المشتركةِ التي لا يمكنُ نسبتها أحدهما من دونِ الآخرَ حتى ولوْ جهلها الفاعلَ ولمْ يتوقعها؛ لأنَ ذلكَ لا يعني بأنَ مسؤوليةَ الفاعلِ تبقى حتى ولوْ كانتْ العواملُ شاذةً وكافيةً، ولا سيما معَ حكمِ الفقرةِ/ ٢ وإنما يعني بأنَ معيارَ العلمِ والتوقعِ ليسَ معياراً شخصياً قوامهِ علمَ الفاعلِ، وإنما معيارٌ موضوعيٌ قوامهُ شخصُ عاديُ مجردٌ وعلى وفقِ ذلكَ فإنهُ إذا كانتْ الفقرةُ/ ١ لا تتضمنُ تحديداً لاتجاهٍ فقهيٍ معينٍ، وكانتْ الفقرةُ/ ٢ تقررُ عدمَ

مسؤولية المتسبب لكفاية العامل المتدخل، وهو حكمٌ يتفقُ معَ ما يقررهُ اتجاهُ السببِ الكافي، فكيفَ يُستساغُ القولُ بعدَ ذلكَ بأنَ المشرعَ تبنيَ اتجاهِ تعادلِ الأسبابِ أوْ اتجاهاً توفيقياً؟

وفي ختامِ عرضنا لكلِ للاتجاهاتِ السائدةِ بشأنِ الاتجاهِ الفقهيِ الذي تبناهُ المشرعُ العراقيُ في م/ ٢٩ عقوباتٍ، يمكنَ القولُ بأنَ المشرعَ قدْ تبنى اتجاهُ السببِ الكافي، وهوَ الاتجاهُ المعارضُ لمسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ.

فالفقرةُ/ ١ قررتْ في بدايتها قاعدةً عامةً وهيَ "لا يسألُ شخص عنْ جريمةٍ لمْ تكنْ نتيجةً لسلوكه الإجرامي ..."، فبموجبِ هذهِ القاعدةِ تنتفي الرابطةُ السببيةُ بينَ الفعلِ والنتيجةِ، حيثُ يكونُ حصولها راجعا لعاملٍ مستقلٍ في سببيتهْ وكافٍ في قوتهِ، وهذهِ القاعدةُ تشتركُ بها كلُ نظرياتِ السببيةِ التي منْ ضمنها تعادلُ الأسبابَ والسببَ الكافيَ على السواءِ.

أما ما قررتهُ تكملةُ الفقرةِ/ ١ بالقولِ "... لكنهُ يسألُ عنْ الجريمةِ ولوْ كانَ قدْ ساهمَ معَ سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخرَ سابقٌ أوْ معاصرٌ أوْ لاحقٌ ولوْ كانَ يجهلهُ"، فقدْ تضمنتْ إقرارَ المشرعِ بمسؤوليةِ الفاعلِ (المباشرَ) ولوْ تدخلَ سببٍ آخرَ في التسلسلِ السببيِ، ما دامَ هذا السببِ غيرِ كافٍ في إحداثِ النتيجةِ بمقتضى المفهومِ المخالفِ لاستثناءِ الفقرةِ/ ٢، وتبقى هذهِ المسؤوليةِ ولوْ جهلَ الفاعلِ (المباشرَ) تدخلُ هذا السببِ، وهوَ ما يفيدُ استبعادَ المشرعِ صراحةَ معيارِ العلمِ الشخصيِ للفاعلِ. وهذا الحكمُ الذي قررتهُ هذهِ التكملةِ منْ الفقرةِ/ ١ أمرٌ تشتركُ بهِ نظريةً تعادلَ الأسبابَ والسببَ الكافيَ وباقي نظرياتِ السببيةِ الأخرى دونُ نظريةِ السببِ الأخيرِ –حسبَ حكمها العامِ– التي لا تعترفُ إلا بالسببِ الأخيرِ زمنيا، وبعبارةٍ أدقَ أنَ هذهِ العبارةِ منْ الفقرةِ/ ١ ، قررتْ استبعادَ نظريةِ السببِ الأخيرِ دونُ أنْ تتضمنَ تبنياً لاتجاهٍ فقهيٍ معينٍ، كونها لا تتعلقُ بحكمِ المتسببِ وإنما بحكمِ المباشرِ الذي لا تختلفُ بشأنهِ أغلبَ نظرياتِ السببيةِ.

أما الفقرةُ/ ٢ التي تقولُ "أما إذا كانَ ذلكَ السببِ وحده كافيا لإحداثِ نتيجةِ الجريمةِ فلا يسألُ الفاعلُ في هذهِ الحالةِ إلا عنْ الفعلِ الذي ارتكبهُ"، فقد قررتْ عدمَ مسؤوليةِ الفاعلِ (المتسببَ) عنْ النتيجةِ إذا كانَ السببُ المساهمُ كافياً لإحداثِ النتيجةِ، وإنْ كانَ غيرَ مستقلٍ عنْ فعلِ الجاني، أيْ أنَ هذهِ الفقرةِ تتعلقُ بتحديدِ مسؤوليةِ المتسببِ الذي تختلفُ بشأنِ حكمهِ نظرياتِ السببيةِ، فقررتْ عدمَ مسؤوليةِ المتسببِ إلا عنْ فعلهِ، أما النتيجةُ فيتحملها السببُ الكافي (المباشرَ)، وبهذا الحكمِ يكونُ المشرعُ قدْ تبنى صراحةَ الاتجاهِ المعارضِ لمسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ على أساسِ نظريةِ السببِ الكافي، بدليلِ اشتراطهِ الكفايةَ صراحةً من دونَ الاستقلالِ، أما عبارةِ (وحده) التي اقترنتْ بعبارةِ (كافيا)، فطالما لمْ يصرحْ المشرعُ بأنها تعني الاستقلالَ، فلا يمكنُ القولُ بأنها تعني الاستقلالَ، لأنهُ منْ الناحيةِ اللغويةِ لا يوجدُ أيُ ترادفٍ بينهما منْ حيثُ المعنى فالوحدةُ

تعني الانفرادَ وهيَ نقيضُ التعددِ أوْ الكثرةِ، في حين أن الاستقلالُ يعني عدمَ الارتباطِ وهوَ نقيضُ الارتباطِ، لهذا لا يوجدُ أيُ ربطٍ بينهما فالسببُ قدْ يكونُ وحده كافياً في تحقيقِ النتيجةِ، ولكنهُ لا يكونُ مستقلاً بتدخلهِ في التسلسلِ السببي عنْ فعلِ المتسببِ، وهذا الاختلافُ في المعنى أكدهُ المشرعُ صراحةً في صياغةِ نصِ م/ ١٥٦عقوبات عندما قالَ "... المساسُ باستقلالِ البلادِ أوْ وحدتها ..."، فلو كانتْ الوحدةُ تعني الاستقلالَ لذكر فقطْ عبارة (وحدةُ البلادِ) لكنَ الاستقلالَ هنا يعني عدمَ الارتباطِ بدولةٍ أوْ جهةٍ أخرى في حين أن وحدةُ البلادِ تعني عدمَ تجزئتها وتعددها، لهذا لا يوجدُ أيُ تلازمٍ بينَ الوحدةِ والاستقلالِ فقدْ تكونُ البلادُ واحدةً لكنها غيرُ مستقلةٍ كونها مرتبطةً بدولةٍ أخرى بصورةِ احتلالٍ أوْ انتدابٍ أوْ ما شاكلَ ذلكَ، كذلكَ الحالُ بشأنِ أحداثِ النتيجةِ فقدْ يكونُ سببا وحدهُ أحدثها أوْ هناكَ أكثرَ منْ سببٍ اشتركَ في إحداثها، فكلُ ما يستفادُ منْ عبارةِ (وحدهُ) هوَ نفيُ اشتراكِ أكثرَ منْ سببٍ واحدٍ في إحداثِ النتيجةِ دونُ أنْ يكونَ هناكَ تلازمٌ دائمٌ بين وحدةُ السببُ واستقلالهُ بحيثُ يمكنُ معهُ الجزمَ باستقلاله، ولذا نستنتج بأنَ وحدهُ لا تعني الاستقلالَ والقولَ بخلافِ ذلكَ هوَ محضٌ افتراضٍ لا أساسَ لهُ، وهوَ ما يقودنا إلى القولِ بأنَ المشرعَ اشترطَ فقطْ الكفايةُ دونَ الاستقلالِ لانقطاعِ السببية، مما يجعلُ حكمَ الفقرةِ/ ٢ خاص بمسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ، وهذا الحكمُ يطبقُ على كلِ الجرائمِ ذاتِ النتائجِ في حالةِ التسببِ في حدوثها، باستثناءِ جرائمِ التسببِ التي قررَ فيها المشرعُ قيامَ السببيةِ بناءً على تعادلِ الأسبابِ استثناءً منْ الحكمِ العامِ الذي قررتهُ الفقرةُ/ ٢، وهنا يكمنُ الاختلافُ في الحكمِ، ومنْ ثمَ نخلصُ مما تقدمَ إلى القولِ إنَ الفقرةَ/ ٢ تضمنتْ إقرارَ المشرعِ لنظريةِ السببِ الكافي واستبعادِ نظريةِ تعادلَ الأسبابَ. وعلى العمومِ يمكنُ القولُ في ضوءِ حكمِ م/ ٢٩ بأنَ الجاني يسألُ عنْ النتيجةِ إذا كانَ فعلهُ كافياً ولوْ ساهمتْ معَ فعلهِ أسباب أخرى ما دامتْ غيرَ كافيةٍ، ويسألَ عنْ فعلهِ (غيرَ الكافي) فقطْ إذا كانَ معاقباً عليهِ، وذلكَ لانقطاعِ السببيةِ بتدخلِ سببٍ كافٍ وغيرِ مستقلٍ عنْ فعلهُ في أحداثِ النتيجةِ، ومنْ بابِ أولى إذا انتفتْ السببيةُ بتدخلِ سببٍ كافٍ ومستقلٍ في إحداثها.

ومنْ الجديرِ بالذكرِ أنَ ما قررتهُ الفقرةُ/ ٢ منْ م/ ٢٩ عقوباتِ عراقيٍ، هوَ حكمٌ عامٌ يشملُ جميعُ صورِ فعلِ التسببِ الجرمي سواءُ أكانَ إيجابياً (مادياً أوْ معنوياً) أمْ سلبياً، ما لمْ يردْ نصٌ خاصٌ بخلافه على النحوِ الذي سنفصلهُ لاحقاً، ولكنْ منْ الضروريِ هنا الإشارةَ إلى ما قررتهُ المادةُ/ ٣٤/ أ عقوباتٌ في سياقِ كلامها عنْ التسببِ السلبيِ العمديِ، إذْ نصتْ على ما يأتي "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتُعدّ الجريمة عمدية كذلك أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع".

بمقتضى المادة أعلاهُ يلاحظُ أنَ المشرعَ استعملَ عبارةً (مباشرةً)، في نطاقِ تحديدِ مسؤوليةِ الممتنعِ العمديِ عنْ النتيجةِ الجرميةِ، مما دفعَ البعضَ إلى القولِ بتبني المشرعِ صراحةَ نظريةِ السببيةِ المباشرةِ في هذهِ الحالةِ، ويقصدونَ بذلكَ تبني (نظريةُ السببِ الأخيرِ)، استثناءٌ منْ الحكمِ العامِ الذي قررتهُ م/ ٢٩عقوباتٌ، مما يضعُ الممتنعُ غيرَ المتعمدِ على وفقِ وجهتهمْ هذهِ في وضعِ أسوأَ منْ الممتنعِ المتعمدِ ، بتوسيعِ نطاقِ السببيةِ بالنسبةِ للأولِ دونِ الثاني، معَ أنَ الصوابَ عندهمْ هوَ أنْ يكونَ التشددُ على الممتنعِ المتعمدِ [١٠].

وعلى الرغمِ مما تقدمَ فإنَ تحديدَ معيارِ الامتناعِ العمديِ على وفقِ م/ ٣٤/ أ عقوباتٌ، يقتضي إعادةَ التأكيدِ على حقيقيتينِ: أولاهما: أنَ الامتناعَ منْ أفعالِ التسببِ على الدوامِ الذي لا يمكنُ أنْ يؤديَ إلى حدوثِ نتيجةٍ جرميةٍ معينةٍ إلا تسبباً أيْ بتدخلِ سببٍ آخرَ مباشرٍ في التسلسلِ السببيِ، ومنْ ثمَ فإنهُ يستحيلُ واقعاً أنْ يكونَ الامتناعُ مباشراً في إحداثِ النتيجةِ. والحقيقةُ الثانيةُ أنهُ ليسَ أمامَ المشرعِ في حالةِ رغبتهِ في إقرارِ مسؤوليةِ الممتنعِ عنْ النتيجةِ إلا تبنيَ نظريةٍ تعادلَ الأسبابَ، لأنَ باقيَ النظرياتِ الأخرى كلها تؤدي إلى عدمِ مسؤوليتهِ إلا عنْ فعلهِ إذا كانَ يشكلُ جريمةً مستقلةً، أما فيما يتعلقُ بمعيارِ المسؤوليةِ عنْ الامتناعِ العمديِ على وفقِ م/ ٣٤/ أ عقوباتٌ، فيلاحظُ أنَ المشرعَ استعملُ لفظَ (المباشرةَ) في الإشارةِ للرابطةِ التي تربطُ بينَ فعلِ الممتنعِ والجريمةِ بصورةٍ عامةٍ بما تتضمنهُ منْ فعلٍ ونتيجةً، مما يجعلُ تبنيَ المشرعِ للسببيةِ المباشرةِ أمراً مشكوكاً فيهِ وليسَ مؤكداً؛ لأنَ هناكَ احتمالينِ أولهما أنهُ يقصدُ الرابطةَ المباشرةَ بينَ فعلِ الممتنعِ والسببِ المتدخلِ، أما رابطتهُ بالنتيجةِ الجرميةِ والمسؤوليةِ عنها فتركها للحكمِ العامِ الذي قررتهُ م/ ٢/٢٩عقوباتٌ، أما الاحتمالُ الثاني فهوَ أنهُ يقصدُ السببيةَ المباشرةَ بينَ فعلِ الممتنعِ والنتيجةِ الجرميةِ، فعلى وفقِ هذا الاحتمالِ لا يمكنُ الجزمُ بتفسيرِ السببيةِ المباشرةِ بنظريةِ السببِ الأخيرِ؛ لأنَ كلَ النظرياتِ التي ميزتْ بينَ السببِ والشرطِ، تُعدْ منْ نظرياتِ السببيةِ المباشرةِ بالنظرِ إلى كونها حصرتْ المسؤوليةُ عنْ النتيجةِ بالسببِ المباشرِ دونَ المتسببِ، وأنْ اختلفتْ فيما بينها في معيارِ تحديدِ السببِ المباشرِ، سواءَ أحددتهُ على أساسِ المطابقةِ معَ المألوفِ أوْ الكفايةِ أوْ الأقوى أوْ الأخيرِ ... إلخْ، مما يعني أنَ المشرعَ وأنْ تطلبَ السببيةُ المباشرةُ إلا أنهُ معَ ذلكَ تركُ تحديدها لمعيارِ الكفايةِ العامِ الذي قررتهُ م/ ٢٩/ ٢ عقوباتٌ، وفي الاحتمالينِ لا يوجدُ ما يؤكدُ تبنيَ المشرعِ لمعيارٍ مغايرٍ لمعيارِ السببيةِ العامِ، وحتى لوْ سلمنا جدلاً بالرأيِ القائلِ بأنَ المشرعَ تبنيَ نظريةَ السببِ الأخيرِ عندما استعملَ عبارةَ المباشرةِ، فإنهُ بالنتيجةِ فإنَ حكمَ المتسببِ بالامتناعِ العمديِ لا يختلفُ سواءٌ حسبَ معيارِ الكفايةِ العامِ أوْ حسبَ معيارِ السببِ الأخيرِ الخاصِ؛ لأنَ كليهما يقرر عدمَ مسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ، ويحصرها

بالسببِ المباشرِ سواءٌ على أساسِ كفايتهِ أوْ على أساسِ تدخلهِ الأخيرِ في التسلسلِ السببي، وفي جميعِ الأحوالِ فإنَ هذهِ النتيجةِ تتعارضُ معَ الغايةِ منْ وجودِ نصِ م/ ٣٤/ أ عقوباتٌ، لأنَ المشرعَ إذا كانَ يقصدُ عدمَ مسؤوليةِ الممتنعِ العمديِ فيمكنهُ الاكتفاءُ بمعيارِ الكفايةِ العامِ الذي بمقتضاهُ لا يُسألُ إلا إذا كانَ امتناعهُ مجرما بموجبَ نصوص خاصةً مما يجعلُ وجودَ نصِ م/ ٣٤/ أ عقوباتُ زائدٍ ودونَ مبرر، أوْ أنَ المشرعَ قصدَ إقرارِ مسؤوليةِ الممتنعِ العمديِ عنْ النتيجةِ في نطاقِ الواجبِ القانونيِ أوْ الاتفاقيِ، وهذا هوَ المفروضُ منْ وجودِ هذهِ المادةِ، ومنْ ثمَ فإنَ اتساقهُ معَ قصدهُ المتجسدُ في صياغةِ هذهِ المادةِ ومعَ طبيعةِ فعلِ الممتنعِ بوصفهِ منْ أفعالِ التسببِ الدائمِ، يفرضَ بما لا يقبلُ الشكُ أنهُ تبنى استثناءَ معيارِ تعادلِ الأسبابِ بوصفهِ المعيارَ الوحيدَ الذي يمكنُ بمقتضاهُ أنْ تتحققَ مسؤوليةُ الممتنعِ المتسببِ عنْ النتيجةِ.

اَلْمَطْلَبُ اَلثَّانِي/ مَوْقِفُ اَلْقَضَاءِ اَلْعِرَاقِيِّ

أما موقفُ القضاءِ العراقيِ فيما يتعلقُ بالمعيارِ العامِ للسببيةِ في نطاقِ الجرائمِ الخاضعةِ لهُ، فهوَ بخلافِ الفقهِ يفترضُ بهِ أنهُ يطبقُ القانونُ، ومنْ ثمَ فهوَ مقيدٌ بما قررتهُ المادة/٢٩عقوبات [١١] منْ حكمٍ تجسدَ بعدمِ مسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ، وإنما فقطْ عنْ فعلهِ إذا كانَ معاقبا عليهِ، وهوَ الحكمُ الذي يمثلُ اعتناقَ اتجاهِ السببِ الكافي [١٢]. وبناءً على ذلكَ فقدْ قضتْ محكمةَ جناياتِ بابلَ في أحدِ قراراتها بانَ "...المتهم(س) قد قذف المجني عليها(س خ) بحجر في رأسها مما افقدها توازنها وسقوطها على سكة الحديد ومرور القطار على جسمها وتقطيع أوصالها، وأن مرور القطار على المجني عليها كان هو السبب بوفاة المجني عليها، ولم تجد المحكمة أية صلة بين فعل المتهم والنتيجة، بل وجد هناك شكٌ فيمن سبب الوفاة ما إذا كان هو المتهم أو القطار، وإذ إن الشك يفسر لمصلحة المتهم ولا يسأل ألاّ عن فعله وحيث انه اعترف بقذفها بحجر على رأسها مما يكون فعله منطبقا واحكام المادة ٣١/٤٠٥ عقوبات قرر ادانته بموجبها" [١٣].

يلاحظَ على هذا القرارِ أنَ المتهمَ تسببَ بفعلٍ إيجابيٍ ماديٍ (قذفَ حجرُ باتجاهِ الرأسِ) بموتِ المجنيِ عليها بسببِ (القطارُ)، فلولا فعلهُ لما سقطتْ ولما عبرَ القطارِ على جسمها، فالقطارُ سببٌ غيرُ مستقلٍ عنْ فعلِ الجاني ولكنهُ يكفي في تحقيقِ النتيجةِ، ولهذا قررتْ المحكمةُ انقطاعَ الرابطةِ السببيةِ وإدانتهِ عنْ فعلهِ فقطْ وهوَ الشروعُ في القتلِ العمدِ على فرضِ ثبوتِ قصدِ القتلِ لدى المحكمةِ، ولكنْ يلاحظُ أنَ المحكمةَ لمْ تستدلْ بالمادةِ/ ٢٩/ ٢ عقوباتٌ، وإنما بافتراضِ حالةِ الشكِ الذي فسرتهُ لمصلحةِ المتهمِ.

أما محكمة التمييز فقد قضت في قرار لها بانه "اذا رمى المجنى عليه نفسه في النهر عند مشاهدته المتهم قادماً نحوه ثم فقدت جثته عند عبوره النهر وأن اطلاق المتهم طلقة واحدة غير موجهة للمجنى عليه يعد تهديداً وليس شروعاً بالقتل" (١٤).

بمقتضى هذا القرار يلاحظُ أنَ المتهمَ تسببَ بفعلٍ إيجابيٍ مادي (إطلاقُ طلقةٍ واحدةٍ غيرِ موجهةٍ للمجنيّ عليه)، في حدوثِ الموتِ بسببِ تدخلِ فعلِ المجنيِ عليه (إلقاءُ نفسه بالنهر)، فلولا فعلِ إطلاقِ النارِ لما ألقى بنفسه في النهرِ (غيرَ مستقلٍ) ولما ماتَ غرقاً (الكفايةُ)، ولهذا قررتْ المحكمةُ استدلالاً بالمادة/ ٢٩/ ٢ عقوباتُ مسؤوليةُ المتسببِ عنْ فعلهِ فقطْ وهوَ التهديدُ وليسَ الشروعُ في القتلِ لعدمِ انصرافِ إرادته إلى موته، وليسَ عنْ إيذاءٍ مفضٍ إلى الموتِ لانقطاعِ السببيةِ بفعلِ المجنيِ عليه، ولكنْ بما أنَ الواقعةَ فيها تسببَ غيرَ عمديٍ بالموتِ، وبما أنَ المشرعَ عاقبَ بنصِ م/ ٤١١ عقوباتٍ "منْ ... تسببَ في قتلهِ منْ غيرِ عمدٍ ..."؛ لذا فإنَ نصَ جريمةِ التهديدِ يُعدْ نصاً قصيرُ المدى مقارنةً معَ نصِ التسببِ بالقتلِ الخطأِ المستوعبِ لعناصرَ الواقعةِ الجرميةِ، مما يقتضي تكييفَ الواقعةِ بموجبَ نصَ م/ ٤١١ عقوبات.

وخلافاً لحكمِ المادةِ/ ٢٩/ ٢ عقوبات، نجدُ أنَ محكمةَ التمييزِ قررتْ مسؤوليةَ المتسببِ الجرمي عنْ النتيجةِ في بعضِ الوقائعِ الجرميةِ، إذْ جاءَ في قرارٍ لها "...أن محاولة الاختطاف فضلاً عن الضرب تعد جريمة بحد ذاتها وفعلاً مخالفاً للقانون سبب للمجني عليها انفعالاً شديداً وإذ إنها كانت مصابة بأمراض قلبية فقد افضى كل ذلك الى وفاتها وإذ إن الفقرة(١) من المادة ٢٩ اوجبت مساءلة الجاني عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في إحداثها سبباً آخر سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً ولو كان يجهله، وإذ إن الخبير الطبيب كان قد ذكر بأن الانفعال النفسي أو التهيج يجعل القلب المريض في وضع يعجز فيه عن القيام بمهمته ويؤدي ذلك الى تعجيل الموت، لذلك قرر تصديق قرار ادانة المتهمين والحكم عليهم عن تلك النتيجة" (١٥).

بمقتضى هذا القرارِ نجدُ تسببَ بفعلٍ إيجابيٍ مادي (جريمةُ خطفٍ وضربٍ)، ترتبَ عليهِ انفعالٌ وتهيجٌ نفسيٌ جعلَ قلبُ المجنيِ عليها المريضُ سابقا عاجزا عنْ القيامِ بمهمتهِ (تدخلُ سببٍ مباشرٍ غيرِ مستقلٍ وكافٍ)، مما أدى إلى موتها (نتيجةٌ جرميةٌ)، وبما أنَ الموتَ غيرُ مقصودٍ لذا فإنَ الواقعةَ تكيفَ بأنها فعلٌ مخالفٌ للقانونِ وضربٍ أفضى إلى الموتِ بموجبَ م/ ٤١٠ عقوبات، وعلى الرغمِ منْ أنَ جريمةَ هذهِ المادةِ خاضعةً لحكمِ م/ ٢٩/ ٢ عقوبات، إلا أنَ المحكمةَ بخلافِ ذلكَ قررتْ المسؤوليةُ عنْ الموتِ بدلالةِ الفقرةِ الأولى لهذا جاءَ القرارُ مخالفا للقانونِ، في حينِ كانَ المفروضُ أنْ تحكمَ المحكمةُ بعدمِ المسؤوليةِ عنْ الموتِ بموجبَ م/ ٤١٠ عقوبات، لانقطاعِ السببيةِ بينَ الفعلِ والموتِ بكفايةِ المرضِ القلبي، وتقررَ مسؤوليةَ الفاعلِ عنْ فعلهِ فقطْ، وهذا لا يعني المسؤوليةَ عنْ محاولةِ الخطفِ والضربِ فقطْ، وأنَ كانَ هذا هوَ التكييفُ السائدُ، لأننا أمامَ واقعةٍ تسببَ غيرَ عمديٍ بالموتِ، ومعَ وجودِ نصِ م/ ٤١١ عقوباتٍ فإنَ نصوصَ الخطفِ

والضربِ تُعدّ نصوصاً قصيرةَ المدى مقارنةً معَ نصِ التسببِ بالقتلِ الخطأ المستوعبِ لعناصرَ الواقعةِ الجرميةِ، مما يقتضي تكييفَ الواقعةِ بموجبَ نصَ م/ ٤١١ عقوباتٍ [١٦].

وعلى المنوالِ ذاته قررت محكمة التمييز بأنه " إذا كان المتهم قد طعن شقيقته المجني عليها في ظهرها بالسكين التي يدعي أنها طعنته فيها برقبته نتيجة مشادة كلامية بينهما، ونفذت الطعنة إلى الجوف الصدري وسقطت على (البريمز) الذي كان مشتعلاً وأصيبت بحروق واسعة في أنحاء جسمها وفارقت الحياة، فيكون فعله منطبقاً وأحكام المادة ٤٠٥ عقوبات الخاصة بجريمة القتل العمد وليس المادة ٤١٣ منه الخاصة بجريمة الإيواء؛ لأن العلاقة السببية قد تحققت بين طعن المجني عليها ووفاتها"[١٧]. بمقتضى هذا القرارِ نجدُ تسببَ بفعلٍ إيجابيٍ ماديٍ عمديٍ (طعنَ بالسكينِ مميتٌ)، ترتبَ عليه احتراقُ المجنيِ عليها بسببِ السقوطِ على البريمزْ (تدخلُ سببٍ مباشرٍ غيرِ مستقلٍ وكافٍ) [١٨]، مما أدى إلى موتها (نتيجةٌ جرميةٌ)، وبما أنَ الموتَ مقصودٌ لذا فإنَ الواقعةَ تكيفَ بأنها قتلُ عمدٍ بموجبَ م/ ٤٠٥ عقوباتٍ، وعلى الرغمِ منْ أنَ سببيةَ هذه الجريمةِ محكومةً بالمادةِ/ ٢٩/ ٢ عقوباتٍ، إلا أنَ المحكمةَ قررتْ مسؤوليتهُ عنْ الموتِ بدلالةِ الفقرةِ الأولى لهذا جاءَ القرارُ مخالفا للقانونِ، في حينِ كانَ المفروضُ أنْ تحكمَ المحكمةُ بعدمِ المسؤوليةِ عنْ الموتِ، لانقطاعِ السببيةِ بينَ الفعلِ والموتِ بكفايةِ الاحتراقِ، وتقررَ مسؤوليةَ الفاعلِ عنْ فعلهِ فقطْ وهوَ الشروعُ في القتلِ العمدِ.

مما تقدمَ منْ قراراتٍ قضائيةٍ تخصُ مسؤوليةَ المتسببِ الجرمي في ضوءِ م/ ٢٩ عقوباتٍ، يمكنَ القولُ بأنهُ منْ الخطأِ الجزمِ بأنَ القضاءَ العراقيَ قدْ تبنى اتجاهياً فقهياً معيناً، سواءَ أكانَ تعادلُ أسبابٍ أمْ سبباً كافياً، لأنهُ كما ذكرنا مقيدٌ بتطبيقِ القانونِ وتحديدِ المسؤوليةِ تحديدا موافقا لهُ، ولكنْ معَ ذلكَ يلاحظُ بأنَ القضاءَ يعتمدُ ابتداءً على تقريرِ الخبيرِ في تحديدِ السببِ المباشرِ وغيرِ المباشرِ (المتسببَ) الذي أحدثَ النتيجةَ الجرميةَ، وفي ضوءِ ذلكَ يحددُ مسؤوليةَ المتسببِ بدلالةِ م/ ٢٩ عقوباتٍ، فإذا انتهى التقريرُ إلى أنَ النتيجةَ ترجعُ بصورةٍ غيرِ مباشرةٍ لفعلِ المتسببِ، فإنهُ بناءً عليهِ يقررُ منْ الناحيةِ القانونيةِ مسؤوليةَ المتسببِ بدلالةِ م/ ٢٩/ ١ عقوباتٍ، على الرغمِ منْ أنَ حكمَ هذهِ الفقرةِ يخصُ المباشرَ الكافي وليسَ المتسببُ غيرُ الكافي، لهذا كانَ الحكمُ مخالفا لحكمِ م/ ٢٩/ ٢ عقوباتُ الخاصةِ بالتسببِ، وهذهِ نتيجةٌ طبيعيةٌ في ظلِ عدمِ فهمِ معنى التسببِ منْ جهةٍ، والاستدلالُ الخاطئُ بظاهرِ صياغةِ الفقرةِ/ ١ بمعزلٍ عنْ القيدِ الواردِ في الفقرةِ/ ٢ منْ المادةِ ذاتها منْ جهةٍ أخرى، أما إذا انتهى التقريرُ إلى أنَ النتيجةَ ترجعُ إلى السببِ المباشرِ من دونَ الإشارةِ إلى دورِ المتسببِ في حدوثها، فإنهُ بناءً عليهِ أيضا يقررُ منْ الناحيةِ القانونيةِ مسؤوليةَ المتسببِ عنْ فعلهِ فقطْ إذا كانَ معاقبا عليهِ دونَ مسؤوليتهِ عنْ النتيجةِ وذلكَ بدلالةِ م/ ٢٩/ ٢ عقوباتُ أوْ أيِ قاعدةٍ أخرى، وهوَ بهذا القدرِ كانَ حكمهُ موافقا للقانونِ، ولكنهُ قياسٌ إلى موادٍ قانونيةٍ أخرى خاصةٍ بجرائمِ التسببِ، جاءَ حكمهُ أيضاً قاصراً ومخالفاً للقانونِ، بالنظرِ إلى عدمِ وضوحِ معنى التسببِ ومنْ ثمَ الموادُ الخاصةُ بجرائمِ التسببِ.

خَاتِمَةُ اَلْبَحْثِ

في ختامِ بحثنا في مسؤولية المتسببِ الجرمي في ضوء مبادئ قانونِ العقوباتِ العراقيِ، وبعدَ الإجابةِ على تساؤلاتِ البحثِ لا بدَ منْ الوقوفِ لتحديدِ أهمَ ما توصلنا إليهِ منْ استنتاجاتِ بخصوصِ مشكلةِ البحثِ، وتقديمَ التوصياتِ المناسبةِ لمعالجتها، نجملها بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات (Conclusions)

١- إنَ قانونَ العقوباتِ العراقيَ قد تبنى في مبادئه الاتجاهِ السببيِ الرافضِ لمسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ، منْ خلالِ إسنادِ حدوثِ النتيجةِ إلى السببِ المباشرِ، الذي يجب أنْ يكونَ كافياً (في ضوءِ معيارِ القانونِ العراقيِ م/٢/٢٩ -بحسبَ الرأيِ الراجحِ لدينا) أما المتسببُ فلمْ يقررْ مسؤوليتهُ عنها، إلا أن الضروراتُ الواقعيةُ وحمايةُ المصالحِ دلت على قصورِ السببيةِ الكافيةِ عنْ معالجتها واستيعابها، الأمرُ الذي دعانا إلى التوفيقِ بينَ اتجاهاتِ السببيةِ وتلافي إشكالاتها وذلكَ بالخروجِ بموقفٍ وسط يقررُ مساواةَ المتسببِ معَ المباشرِ في المسؤوليةِ عنْ النتيجةِ، والتمييزُ بينهما منْ حيثُ العقوبةُ.

٢- إن المشرعَ قصدَ من المادةِ/ ٣٤/ أ عقوباتُ عراقيٍ إقرارِ مسؤوليةِ الممتنعِ العمديِ عنْ النتيجةِ في نطاقِ الواجبِ القانونيِ أوْ الاتفاقيِ، وهذا هوَ المفروضُ منْ وجودِ هذهِ المادةِ، ومنْ ثمَ فإنَ اتساقهُ معَ قصدهُ المتجسدُ في صياغةِ هذهِ المادةِ ومعَ طبيعةِ فعلِ الممتنعِ بوصفهِ منْ أفعالِ التسببِ الدائمِ، يفرضَ بما لا يقبلُ الشكُ أنهُ تبنى استثناءً معيارِ تعادلِ الأسبابِ بوصفهِ المعيارَ الوحيدَ الذي يمكنُ بمقتضاهُ أنْ تتحققَ مسؤوليةُ الممتنعِ المتسببِ عنْ النتيجةِ.

٣- إنَ القضاءَ الجزائيَ العراقيَ تفاوتتْ مواقفهُ بخصوصِ مسؤوليةِ المتسببِ الجرمي عنْ النتيجةِ تبعا لاختلافِ المواقفِ الفقهيةِ ، فلمْ يلتزمْ في أحكامهِ وقراراتهِ الخاصةِ بوقائعِ التسببِ بالمعيارِ القانونيِ العامِ الذي حددتهُ م/٢٩ عقوباتِ والمتمثلِ بعدمِ مسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ ما لمْ تكنْ الواقعةَ منْ الجرائمِ التي قررَ القانونُ بنصٍ خاصٍ مسؤوليتهُ عنها، وإنما كانتْ متفاوتةً تبعا لتفاوتِ تقاريرِ الخبراءِ في تحديدِ السببِ الذي أحدثَ النتيجةَ الجرميةَ، فتارةٌ يقررُ مسؤوليةَ المتسببِ بدلالةِ م/١/٢٩ عقوبات على الرغمِ منْ تعلقُ حكمها بالمباشرِ الكافي، وذلكَ خلافا لحكمِ م/ ٢/٢٩ عقوباتُ الخاصةِ بالمتسببِ، وذلكَ إذا انتهى التقريرُ إلى أنَ النتيجةَ ترجعُ بصورةٍ غيرِ مباشرةٍ إلى فعلِ المتسببِ، وتارةٌ أخرى يقررُ عدمَ مسؤوليةِ المتسببِ عنْ النتيجةِ وذلكَ بدلالةِ م/٢/٢٩عقوباتُ أوْ أيِ قاعدةٍ أخرى، وذلكَ إذا انتهى التقريرُ إلى أنَ النتيجةَ ترجعُ إلى السببِ المباشرِ دونَ الإشارةِ إلى دورِ المتسببِ في حدوثها، وهوَ بهذا القدرِ وإنْ كانَ حكمهُ موافقا للقانونِ، إلا أنهُ في بعضِ الوقائعِ قدْ يكونُ مخالفا لحكمِ النصوصِ الخاصةِ التي انفردَ فيها

المشرعُ صراحةً بتقريرِ مسؤوليةِ المتسببِ الجرمي عنْ النتيجةِ الجرميةِ، بالنظرِ لعدمِ وضوحِ معنى التسببِ لدى القضاءِ الجزائيِ بصورةٍ عامةٍ.

ثانياً: التوصيات(Recommendations)

١-نوصي المشرع العراقي بإعادةِ صياغةِ المادةِ/٢٩ عقوباتِ عراقيٍ بحيثُ يكونُ المتسببُ معادلاً للمباشرِ منْ حيثُ اللزومُ في المسؤوليةِ عنْ النتيجةِ معَ التمييزِ بينهما منْ حيثُ القوةُ السببيةُ في مقدارِ العقوبةِ، وذلكَ بحسبِ الصياغةِ الآتيةِ:

(اَلْمَادَّة ٢٩: ١- يُعَدّ سَبَبٌ لِلنَّتِيجَةِ اَلْجِرْمِيَّةِ كُلًّا مِنْ:

أ- اَلْمُبَاشِرَ: وَهُوَ اَلشَّخْصُ اَلَّذِي يَرْتَكِبُ اَلْفِعْلُ اَلْمَادِّيُّ اَلْجِرْمِي اَلَّذِي لَوْلاهُ لِمَا حَدَثَتْ اَلنَّتِيجَةُ اَلْجِرْمِيَّةُ، سَوَاءَ أَكَانَ هُوَ اَلسَّبَبُ اَلْوَحِيدُ فِي أَحْدَاثِهَا أَوْ سَاهَمَ مَعَهُ فِي إِحْدَاثِهَا سَبَبٌ آخَرَ سَابِقٌ أَوْ مُعَاصِرٌ أَوْ لاحِقٌ، وَكَانَ هَذَا اَلسَّبَبِ اَلْمُسَاهِمِ غَيْرِ كَافٍ لإِحْدَاثِهَا.

ب- اَلْمُتَسَبِّبَ: وَهُوَ اَلشَّخْصُ اَلَّذِي يَرْتَكِبُ اَلْفِعْلُ أَوْ عَدَمُ اَلْفِعْلِ اَلْجِرْمِي اَلَّذِي لَوْلاهُ لِمَا تَدَخَّلَ سَبَبٌ لاحِقٌ مَادِّيٌّ وَكَافٍ أَدَّى إِلَى حُدُوثِ اَلنَّتِيجَةِ اَلْجِرْمِيَّةِ.

٢- يُعَاقَبَ اَلْمُبَاشِرُ بِالْعُقُوبَةِ اَلْمُقَرَّرَةِ لِلْفَاعِلِ مِنْ اَلدَّرَجَةِ اَلأُولَى. وَيُعَاقَبَ اَلْمُتَسَبِّبُ بِالْعُقُوبَاتِ اَلْمُقَرَّرَةِ لِلْفَاعِلِ مِنْ اَلدَّرَجَةِ اَلثَّانِيَةِ مَا لَمْ يَنُصَّ اَلْقَانُونُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ).

٢- التوصية بإعادةِ صياغةِ المادةِ/ ٣٤/ أ عقوباتُ عراقيٍ الخاصةِ بالامتناعِ العمديِ بعد حذف عبارة (مباشرة) منها، فضلاً عن شمولها للإهمال غير العمدي بحيث تكون الصياغة كالأتي:

(أ-اِمْتَنَعَ أَوْ أَهْمَلَ فِي أَدَائِهِ وَاجِبَ مَنْعِ اَلْجَرِيمَةِ اَلْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ بِمُوجِبُ اَلْقَانُونَ أَوْ اَلاتِّفَاقِ، مِمَّا أَدَّى إِلَى وُقُوعِهَا)

تم بعون الله تعالى

الهوامش

(١) من هذا الرأي: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ط١، ١٩٩٨، ص١٨٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات–القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٠٠–٢٠١. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٤٥. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب–القاهرة والمكتبة القانونية–بغداد، طبعة منقحة، ٢٠٠٧، ص١٤٣. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج٣، مطبعة المعارف، ١٩٧٦، ص ١٣٣. د. ذنون احمد، شرح قانون العقوبات العراقي–دراسة مقارنة، ج١، مطبعة النهضة العربية، ط١، ١٩٧٧، ص١٢١. د. سليم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، ط١، ١٩٨٨، ص٤٧. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٩٨. د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج١–جريمة القتل العمدية، مطبعة دار السلام، بغداد، ط١، ١٩٧٢، ص٩٣.

(٢) تنص المادة/٢٠٤ من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨ على ما يأتي "١– ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة أخرى لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله. ٢–ويختلف الامر إذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لإحداث النتيجة الجرمية، ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه". وبنفس الصياغة جاءت المادة/٢٠٣ من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.

(٣) تنص المادة/٤١ من قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠على ما يأتي "١– ان تدخل عوامل سابقة او معاصرة او لاحقة ولو كانت مستقلة عن الفعل او الامتناع الواقع من المتهم، لا ينفي علاقة السببية بين هذا الفعل او الامتناع وبين النتيجة. ٢–العوامل اللاحقة تقطع علاقة السببية بين هذا الفعل او الامتناع وبين النتيجة إذا كانت كافية بمفردها لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة إذا كان الفعل او الامتناع السابق على تدخل هذه العوامل يعد في ذاته جريمة تطبق العقوبة المقررة له ٣–النصوص السابقة تطبق ولو كان العامل السابق او المعاصر او اللاحق فعلا غير مشروع صادر من غير المتهم".

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص١٨٦.

(٥) لمزيد من التفصيل حول موقف الفقه الإيطالي يراجع: د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية، علاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٠١–٢٣٥.

(٦) د. فخري الحديثي، القسم العام، مصدر سابق، ص٢٠٠-٢٠١. وبمعنى مقارب د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص١٠٣-١٠٤. د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص ٤٧-٤٨.

(٧) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٥-١٤٧. د. ماهر عبد شويش، القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٤٣-١٤٤. د. وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال- دراسة مقارنة، مكتبة القانون والقضاء، ط٢، ٢٠١٥، ص١٢٧.

(٨) من هذا الرأي: د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٣١. د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بدون سنة، ص٧٠.

(٩) د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية واجنبية بمنظور جنائي فلسفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤، ص٢٦٠-٢٦٢.

(١٠) من هذا الرأي: د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص ٤٨ هامش (١). د. جمال الحيدري، الوافي في القسم العام، مصدر سابق، ص٢٣١.. د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩، ص١١٥. د. مجيد خضر السبعاوي، مصدر سابق، ص٢٦٤. باسم عبد زمان الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٩٤.

(١١) وهذا ما أكدته محكمة التمييز بقولها "أن محكمة الموضوع نفت وجود العلاقة السببية بين الاعتداء والوفاة دون سند قانوني وكان عليها ان تستقدم الطبيب المشرح وتستفهم ان كانت هناك علاقة بين الوفاة وبين الاعتداء ام ان الوفاة لم تكن نتيجة له ولا علاقة بينهما تطبيقاً لأحكام المادة ٢٩ بفقرتيها الأولى والثانية وعلى ضوء الشهادة تقرر مدى مسؤولية المتهمين، اما قيام المحكمة بنفي العلاقة السببية دون ان يكون في استمارة التشريح ما ينفي هذه العلاقة فلم يكن صواباً وعليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية". قرار محكمة التمييز رقم ١٥٧١ في ١٩٧٥/١٢/٣، مجموعة الاحكام العدلية، ع٤، س٦، ١٩٧٥، ص ٢٤٩.

(١٢) تجدر الإشارة إلى أن البعض يذهب إلى القول باعتناق محكمة التمييز لاتجاه تعادل الأسباب، وذلك بالاستناد إلى العديدِ من القراراتِ التي قررت فيها محكمة التمييز مسؤولية الجاني عن النتيجة على الرغم من مساهمة عوامل أخرى مع فعله، دون الانتباه الى ان بعض هذه القرارات صادر في ظل قانون العقوبات البغدادي الذي ترك الامر للقضاء (يراجع قرار رقم ١٦٨١ في ١٩٦٨/٥/١٩ أشار له د. فخري الحديثي، القسم العام، ص٢٠٤، هامش٢. د. ماهر عبد شويش، القسم الخاص، قرارات ص١٤٤-١٤٥)، أو ان هذه العوامل مألوفة وعادية (د. مجيد السبعاوي، قرار هامش ١/ص٢٧١، قرار هامش ٢/ص٢٧٤)، أو استندوا الى بعض القرارات التي قررت فيها المحكمة انتفاء الرابطة السببية وعدم مسؤولية المتهم، دون الانتباه الى ان هذه العوامل مستقلة وكافية (د. مجيد السبعاوي،

ص٢٦٨، قرار هامش رقم ٣)، والقرارات الصادرة في الحالتين هي مما يشترك فيه تعادل الأسباب والسبب الكافي، وقد تجنبنا عرضها وتحليلها لأنها لا تتعلق بمسؤولية المتسبب موضوع البحث.

(١٣) قرار محكمة جنايات بابل المرقم ١٢٥/ج/ عدلية/١٩٨٢ في ١٩٨٤/٦/٦ (غير منشور). أشار له د. مجيد خضر السبعاوي، مصدر سابق، ص٢٧٠.

(١٤) قرار رقم ٨١٧/جنايات اولى/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٩. مجموعة الاحكام العدلية، العدد٣، السنة١٢، ١٩٨١، ص٦٩.

(١٥) قرار رقم ٣٧، ٨٩ في ١٩٧٧/٤/١٩. مجموعة الاحكام العدلية، العدد٢، السنة٨، ١٩٧٧، ص٢٣٢.

(١٦) والكلام ذاته ينطبق على قرارات محكمة التمييز المماثلة، من ذلك قرارها بان "...ان مشاجرة حدثت بين المتهم(ج) وولدي المجنى عليه، فضرب المتهم الشاهد بقضيب حديدي، ... كما تبين منه ان المجنى عليه كان مصاباً بتصلب الشرايين والتهاب مزمن في الكلية والامعاء وبذات الرئة، وقد ورد بالتقرير التشريحي أن الجروح والرضوض التي أصيب بها المجنى عليه لا تؤدي الى الوفاة بمفردها في العادة، غير انها عجلت بحصول الوفاة، وتبين من أقوال الطبيب العدلي في المحكمة إن لهذه الإصابات المرضية وما رافقها من انفعال نفسي واضعاف في المقاومة الجسمية تأثيراً في تعجيل أو تسهيل الموت، فنظراً لأن الوفاة لم تقع نتيجة الاضرار التي أنزلها المتهم بالمجنى عليه، بل أدت الى التعجيل بالوفاة، فهذه الجريمة ليست قتلاً عمداً، بل إنها ضرباً أفضى الموت... ". قرار محكمة التمييز رقم ٢٥٣١/جنايات/١٩٧٢ في ١٩٧٢/١٠/٢٣، النشرة القضائية، ع٤، س٨، ١٩٧٢، ص٢٤٢. وقررت ايضاً " استناداً الى اجماع الأطباء ان الضرب باليد قد يسبب وفاة المجني عليه المصاب بأمراض قلبية وإن المتهم يسأل عن جريمة الضرب المفضي الى الموت، إذا أحدث الضرب موت المجني عليه المصاب بتلك الامراض (المادتين ٢٩ ف١ و٤١٠ عقوبات". قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٩٣/جنايات/٩٧٥ في ١٩٧٦/٣/٢١، مجموعة الاحكام العدلية، ع١، س٧، ١٩٧٦، ص٣٠٢. كما قررت "... الثابت من الوقائع أن شجاراً كان قد حصل بين المتهم والمجنى عليه ترتب عليه تبادلهما الضرب وسقوط المجني عليه نتيجة ضربة تلقاها من المتهم، في حين أن استمارة التشريح الطبي للمجني عليه أظهرت أن سبب الوفاة يرجع الى تليف متقدم في عضلة القلب وانسداد وتخثر الشريان التاجي للقلب، وأظهر الطبيب المشرح للجثة في شهادته إن الانفعالات النفسية والعصبية أثناء المشاجرة سارعت في احتمال توقف القلب المفاجئ، لما تقدم كله فان التكييف القانوني للجريمة كونها ضرباً مفضياً الى الموت كان قد استند الى أرضية الجريمة، والحكم صحيح وفقاً للقانون، ذلك لان الوفاة قد تحصلت بصورة مباشرة من جراء الاعتداء وهنا تكون الجريمة قتلاً عمدياً، اما اذا كان الفعل المرتكب ضد المجني عليه قد سبب الوفاة بصورة غير مباشرة للأسباب التي بينها التحقيق فان الحادث يكون محكوماً بنص المادة ٤١٠ ق.ع وهي جريمة الضرب المفضي للموت". قرار محكمة التمييز رقم ٦٨١/جنايات أولى /٨٧-٨٨ في ١٩٨٧/١٢/٢٣، مجموعة الاحكام العدلية،

ع٤، ١٩٨٧، ص١٢٦. وكذلك قرارها "... ان الجاني الذي يعمل مفوضاً في مركز الشرطة قد انهال ضرباً على المجني عليه الذي اقتيد الى مركز الشرطة وهو بحالة سكر شديد عندما حاول الأخير الهرب من المركز، حيث واصل الجاني ضرب المجني عليه ضرباً مبرحاً بالرغم من عدم قدرته على الهرب وهو في هذه الحالة الموصوفة، فأودت الضربات بحياة المجني عليه، علماً بأن التقرير التشريحي أشار إلى أن الوفاة قد حصلت نتيجة تعرض المجني عليه لصدمة عصبية خلفتها ضربات الجاني". قرار محكمة التمييز المرقم ٣٩٧/ هيئة عامة/ ٩٥ في ١٩٩٧/١/٨. أشار له د. مجيد السبعاوي، مصدر سابق، ص٢٧٣-٢٧٤.

(١٧) قرار محكمة التمييز المرقم ١١/ج /٨٧-٨٨ في ١٩٨٧/٨/٣١، مجموعة الاحكام العدلية، ع٣، ١٩٨٧، ص١١٥.

(١٨) بخلاف ذلك يعدّ البعض الاحتراق في هذه الواقعة من الملابسات الطبيعية لفعل الجاني التي لا تقطع الرابطة السببية بين فعله والموت. د. مجيد السبعاوي، مصدر سابق، ص٢٧٣-٢٧٤. ولكن نعتقد أن الاحتراق هنا ليس حالة طبيعية للطعن بالسكين حتى يكون من ملابساته، ولا هو وسيلة اتخذها الجاني حتى يكون مكملاً لسببية فعله، ولكنه سبب تدخل في التسلسل السببي بسبب الطعنة إذ لولاها لما سقطت على البريمز واحترقت، وعلى الرغم من كفاية طعنة السكين المميتة ابتداء إلا ان الموت حدث بكفاية الاحتراق انتهاء.

قائمة المصادر

أولا: المصادر القانونية

١ــ د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ط١، ١٩٩٨.

٢ــ باسم عبد زمان الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٣ــ د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٤ــ د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج٣، مطبعة المعارف، ١٩٧٦.

٥ــ د. ذنون احمد، شرح قانون العقوبات العراقي-دراسة مقارنة، ج١، مطبعة النهضة العربية، ط١، ١٩٧٧.

٦ــ د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات-الجزء الأول(الجريمة)، مطبعة دار السلام، بغداد، ط١، ١٩٧٧.

٧ــ د. سليم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، ط١، ١٩٨٨.

٨ــ د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بدون سنة.

٩ــ د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج١-جريمة القتل العمدية، مطبعة دار السلام، بغداد، ط١، ١٩٧٢.

١٠ــ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

١١ــ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٢ــ د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة والمكتبة القانونية-بغداد، طبعة منقحة، ٢٠٠٧.

١٣ــ د. مجيد خضر السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية واجنبية بمنظور جنائي فلسفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤.

١٤ــ د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٣.

١٥ــ د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

١٦ــ د. وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال- دراسة مقارنة، مكتبة القانون والقضاء، ط٢، ٢٠١٥.

ثانياً/ المجاميع والنشرات القضائية

١ــ النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز العراقية، ع٤، س٨، ١٩٧٢.

٢ــ مجموعة الاحكام العدلية، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع٤، س٦، ١٩٧٥.

٣ــ مجموعة الاحكام العدلية، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع١، س٧، ١٩٧٦.

٤ــ مجموعة الاحكام العدلية، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع٢، س٨، ١٩٧٧.

٥ــ مجموعة الاحكام العدلية، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع٢، س٩، ١٩٧٨.

٦ــ مجموعة الاحكام العدلية، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع٣، س١٢، ١٩٨١.

٧ــ مجموعة الاحكام العدلية، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع٣، س١٩٨٧.

٨ــ مجموعة الاحكام العدلية، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع٤، ١٩٨٧.

ثالثاً/ القوانين

١ــ قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٢ــ قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٣ــ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

List of References

First: Legal Sources

1 .d. Akram Nashat Ibrahim, General Rules in Comparative Penal Law, Al-Fatien Press, Baghdad, 1st edition, 1998.

2 .Basem Abd Zaman Al-Rubaie, Theory of the Legal Structure of the Penal Text, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 2000.

3 .D. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in the General Section of the Penal Code, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2017.

4 .D. Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, Crimes of Assaulting Persons, Part 3, Al-Ma'arif Press, 1976.

5 .D. Dhanoun Ahmed, Explanation of the Iraqi Penal Code - A Comparative Study, Part 1, Arab Renaissance Press, 1st Edition, 1977.

6 .D. Sami Al-Nasrawi, General Principles of Penal Code - Part One (Crime), Dar Al-Salam Press, Baghdad, 1st edition, 1977.

7 .D. Salim Harba, premeditated murder and its various descriptions, Babel Press, Baghdad, 1st edition, 1988.

8 .D. Dhari Khalil Mahmoud, Al-Wajeez fi Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Qadisiyah Printing House, Baghdad, without a year.

9 .D. Abd al-Sattar al-Jumaili, Blood Crimes, Part 1 - Premeditated Murder, Dar al-Salam Press, Baghdad, 1st edition, 1972.

10 .D. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in Penal Code, Al-Sanhouri Bookshop, Baghdad, 2008.

11 .D. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.

12 .D. Maher Abd Shweish, Explanation of the Penal Code - Special Section, Al-Atak for the Book Industry - Cairo and the Legal Library - Baghdad, revised edition, 2007.

13 .D. Majeed Khader Al-Sabawi, Theory of Causality in Criminal Law - An Applied Analytical Study Comparing Egyptian Law and Arab and Foreign Laws with a Criminal and Philosophical Perspective, The National Center for Legal Publications, 1st edition, 2014.

14 .D. Mahmoud Naguib Hosni, The Relationship of Causation in the Penal Code, Cairo University Press and University Book, Cairo, 1983.

15 .D. Wathba Daoud Al-Saadi, Penal Code Special Section, Publisher Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2008.

16 .D. Wadad Abd al-Rahman al-Qaisi, The Crime of Negligence - A Comparative Study, Library of Law and Judiciary, 2nd edition, 2015.

Second: Judicial aggregates and bulletins

1 .Judicial Bulletin, issued by the Technical Office of the Iraqi Court of Cassation, Issue 4, Issue 8, 1972.

2 .Judicial Rulings Group, Department of Legal Information in the Iraqi Ministry of Justice, Part 4, Part 6, 1975.

3 .Judicial Rulings Group, Department of Legal Information in the Iraqi Ministry of Justice, Part 1, Part 7, 1976.

4 .Judicial Rulings Group, Department of Legal Information in the Iraqi Ministry of Justice, Issue 2, Issue 8, 1977.

5 .Judicial Rulings Group, Department of Legal Information in the Iraqi Ministry of Justice, Issue 2, Issue 9, 1978.

6 .Judicial Rulings Group, Department of Legal Information in the Iraqi Ministry of Justice, Issue 3, Issue 12, 1981.

7 .Judicial Rulings Group, Department of Legal Information in the Iraqi Ministry of Justice, Issue 3, 1987.

8 .Judicial Rulings Group, Department of Legal Information in the Iraqi Ministry of Justice, Issue 4, 1987.

Third: Laws

1 .The amended Lebanese Penal Code of 1948.

2 .The amended Syrian Penal Code of 1949.

3. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.